مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص- ص: 642-661

الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة:

دراسة تحليلية على ضوء قانون رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات

Legal deterrence for perpetrators of the offence of witchcraft and sorcery: An analytical study in the light of Law No. 24-06 amending the Penal Code

كريمة عباشي [1*]، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)
abachikarima@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/03 تاريخ قبول المقال: 2025/12/07

الملخص:

تعد جريمة السحر والشعوذة من أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة التي باتت تهدد أمن وإستقرار مختلف فئات المجتمع.

لذا أسرع المشرع إلى إقرار قواعد أكثر فعالية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة بموجب القانون رقم 24-06، تضمن الردع الكافي لمرتكبيها. جسد هذا القانون عدة أحكام لردع مرتكبي جريمة السحر والشعوذة والمتمثلة في إستحداث قواعد جرمت أعمال السحر والشعوذة بنص صريح، مع إقرار عقوبات أكثر صرامة لردعهم.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، الساحر، الردع القانوني.

Abstract:

The crime of witchcraft and sorcery is one of the most serious crimes that Algeria has witnessed in recent years, threatening the security and stability of various segments of society.

Therefore, the legislature quickly adopted more effective rules to combat the crime of witchcraft and sorcery under Law No. 24-06, which guarantees adequate deterrence for perpetrators. This law embodies several provisions to deter the perpetrators of the crime of witchcraft and sorcery, including the introduction of

*عباشي كريمة.

rules that explicitly criminalise witchcraft and sorcery, as well as stricter penalties to deter them.

Key words: Witchcraft, sorcery, sorcerer, Legal deterrence**.**

المقدمة:

تعتبر أعمال السحر والشعوذة وكل الأعمال الأخرى المتصلة بها كالكهانة والعرافة والدجل من أخطر الظواهر الاجتماعية المنتشرة في مختلف المجتمعات منذ القدم، بسبب لجوء من قلّ وازعه الديني وضعف إيمانه وجهله الكامل بأنّ أعمال السحر والشعوذة محرمة ومجرمة إلى هؤولاء السحرة اللذين يتسترون تحت ستار الرقية الشرعية أو الطب البديل.

تعد أعمال السحر والشعوذة من أعقد الموضوعات في القانون الجنائي، كون هذه الأعمال من الأمور الغيبية، وهو ما يتناقض مع الجريمة التي تشترط توافر ركنا ماديا المتمثل في قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، وتوافر الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، وهو ما جعل هذه الجريمة تتميز بميزة عن مختلف الجرائم الأخرى.

عرفت الجزائر كغيرها من مختلف دول العالم هذه الظاهرة الخطيرة المخالفة لمبادئ الدين الإسلامي التي دمرت ألاف المواطنين، إذ تفاقمت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة، فكثيرا ما تطلعنا مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام على صور لأطفال صغار، ونساء ورجال، كتب عليها طلاسم للسحر والشعوذة، مما إنعكس سلبا على أمن وإستقرار المجتمع الجزائري.

تصدى المشرع الجزائري لجريمة السحر والشعوذة بموجب القانون رقم 24-06[1] المتضمن تعديل قانون العقوبات، عن طريق النص صراحة على تجريم أعمال السحر والشعوذة تداركا للفراغ التشريعي الموجود سابقا، الذي ساعد المجرمين على الإفلات من العقاب بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يجرم أعمال السحر والشعوذة.

هكذا أقر المشرع الجزائري قواعد أكثر فعالية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة التي تزعزع الأمن العام في المجتمع، تضمن الردع الكافي لمرتكبيها، وتهدف إلى تدارك الثغرات القانونية الموجودة في القانون القديم.

والإشكال الذي يطرح هنا: **إلى أي حد يحقق قانون رقم 24-06 الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة؟**

[1]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

تكمن أهمية دراسة موضوع ردع مجرمي السحر والشعوذة، في كونه من أكثر المشاكل الاجتماعية والقانونية تعقيدا لما له من تأثير سلبي على مختلف فئات المجتمع، إذ تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة الخطيرة بالنص صراحة على تجريم أعمال السحر والشعوذة وكل الأعمال الأخرة ذات صلة بها.

يهدف هذا المقال إلى توضيح الإجراءات الصارمة للمشرع الجزائري في ردع مرتكبي جريمة السحر والشعوذة، مع بيان حالات تشديد العقوبة على هؤولاء المجرمين.

للإجابة على الإشكالية، تم إتباع المنهج الوصفي لوصف جريمة السحر والشعوذة والأعمال المرتبطة بها والأشخاص المرتكبين لها، والمنهج التحليلي من أجل تحديد الإجراءات الصارمة لمكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها.

نبين في هذه الورقة البحثية قصور السياسية العقابية في ردع مجرمي السحر والشعوذة قبل صدور قانون رقم 24-06 **(المبحث الأول)**، ونبرز بعد ذلك الإجراءات الصارمة المستحدثة لردع مجرمي السحر والشعوذة بموجب قانون 24-06 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: قصور السياسية العقابية في ردع مجرمي السحر والشعوذة قبل صدور قانون 24-06

تعد جريمة السحر والشعوذة من أخطر الجرائم بسبب إمتداد أثارها من الضحية المصاب بالسحر إلى جميع أفراد أسرته، وقد يترتب عن ذلك إنحراف هؤولاء الأفراد وإرتكابهم جريمة معينة، فجريمة السحر والشعوذة لها تأثير سلبي على الأمن العام.

عرفت الجزائر كغيرها من مختلف الدول هذه الظاهرة، إلاّ أن المشرع لم يجرم بنص صريح إستعمال أعمال السحر والشعوذة **(المطلب الأول)**، إلاّ أنّه جرّم الأعمال المرتبطة بها، كممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، أو ممارسة أحد الأعمال المرتبطة بممارسة أعمال السحر والشعوذة أو النصب والإحتيال على الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: غياب التجريم القانوني الصريح لأعمال السحر والشعوذة

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 66- 156[2] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على تجريم أعمال السحر والشعوذة، لكن جرّم الأعمال المرتبطة بها، لذا يتعين في البداية تحديد مفهوم السحر والشعوذة **(أولا)**، ثم تحديد الأعمال المرتبطة بهذه الأخيرة محل الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: التأصيل النظري لممارسة أعمال السحر والشعوذة

يعتبر السحر والشعوذة من أقدم الظواهر التي عرفت منذ الزمن البعيد، وللأسف الشديد لا يزال الإقبال على ممارستها في عصرنا الحالي في ارتفاع مذهل، سببت هذه الأعمال المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية في تعرض العديد من الأشخاص ضحايا هذه الأعمال إلى إصابتهم بأضرار مادية وجسدية، وإنتشر الحقد والحسد بين الأقارب والجيران.

حاول المشرع الجزائري مواجهة ظاهرة السحر والشعوذة، فجرم الأفعال المرتبطة بها، إلاّ أنه لم يعرف بنص صريح أعمال السحر والشعوذة، لذا سنحاول تحديد مدلول السحر وبعدها نوضح المقصود بالشعوذة.

1- تعريف السحر

لتحديد مدلول السحر لا بد من توضيح معناه اللغوي، والإصطلاحي، ثم إبراز موقف المشرع الجزائري منه.

أ-التعريف اللغوي للسحر

جاء في لسان العرب أنّ السحر هو كل عمل تقرب فيه إلى الشيطان ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أنّ الأمر كما يرى وليس الأصل عما يرى وسحر الاخبار وكل ما لطف مأخذ ودقة فهو سحر.[3]

يقصد بالسحر إظهار الشيء للغير بخلاف ما هو عليه في الواقع، بحيث يجعل الشخص ينظر إلى الشيء على غير حقيقته، فينخدع الشخص بالواقعة الأخرى كون الحقيقة الظاهرة إنقلبت إلى واقعة مخالفة للحقيقة أي إلى خدعة، ونستشف معنى الخديعة في قوله تعالى" إنما أنت من المسحرين"[4]. أي من المخدوعين. فالسحر هو: " كل أمر لا يدرك سببه ولا يعرف على حقيقته بل يحمل على محمل الخداع"[5].

[2]- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 2005، ص 348.

[4]- سورة الشعراء، الآية 153.

[5]- نقلا عن: جبران مسعود، الرائد، الطبعة 7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992،

ب- التعريف الإصطلاحي للسحر

عرّف العلماء المعاصرين السحر بأنّه: "عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء، تكتسب بالتعليم تجرى مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر غير المباشرة أو بالمباشرة"[6].

وعرّف "**إبن قدامة المقدسي**" السحر بأنّه: " عقد ورقي وكلام يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن إمرأته فيمنعه وطأها. ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين إثنين"[7].

وعرّف السحر كذلك بأنّه: " ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يستتب إلاّ لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس"[8].

يتبيّن من خلال التعريف المشار إليه أعلاه أنّ السحر هو عبارة أعمال يقوم بها الساحر للتأثير على شخصية المسحور، فيؤدي إلى تغيير طباعه وعادته، كأن يقوم الساحر بأعمال من شأنها أن تجعل الشخص المسحور يكره أفراد عائلته، أو جعله يتكاسل عن القيام بأعماله.

ج- موقف المشرع الجزائري من مدلول السحر

رغم الإنتشار الهائل لأعمال السحر في الجزائر التي راح ضحيتها ألاف الأطفال والنساء والرجال، لم يعرف المشرع الجزائري السحر في أمر رقم 56- 166 المتضمن قانون العقوبات، ويرجع السبب إلى كونه لم يجرم أعمال السحر بنص صريح، وإنما أدرجه ضمن نصوص أخرى.

ترتب على عدم تعريف المشرع للسحر إلى إفلات العديد من السحرة من العقاب في حالة ما إذا كانت الجرائم التي أدرج ضمنها كجريمة النصب والإحتيال غير ثابتة.

2- تعريف الشعوذة

لتحديد المقصود بالشعوذة يتعين التطرق إلى التعريف اللغوي، والإصطلاحي، ثم إبراز موقف المشرع الجزائري.

أ- التعريف اللغوي للشعوذة

[6]- نقلا عن: منال مروان مناجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص 13.

[7]- نقلا عن: وحيد عبد السلام البالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، الطبعة 3، مكتبة التابعين، القاهرة، 1992، ص ص 16 و17.

[8]- نقلا عن: أبي أحمد عبد الله محمد بن يوسف الرومي الحنفي، نجاح القارئ لصحيح البخاري، الجزء 18، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 389.

جاء في لسان العرب على أنّ الشعوذة: " خفة في اليد وأخذ كالسّحر يري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين" [9].

يقصد بالشعوذة تلك الأعمال التي تقوم على إستعمال طرق إحتيالية قصد خداع الغير، وجعله يرى الأشياء على غير حقيقتها.

ب- التعريف الإصطلاحي للشعوذة

عرّف الفقيه "**أحمد بن علي الحصاص**" الشعوذة بأنّها: " كل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات"[10].

فالشعوذة عبارة عن إستعمال طقوس وأوهام وخداع، يرى بواسطتها الشخص أشياء على أنّها حقيقة، لكنّها في الواقع ليست كذلك.

تشبه الشعوذة السحر، كونها تجعل الشخص الذي وقع ضحية الشعوذة يرى أشياء ليست مطابقة للواقع في أصلها، لكن تختلف عن السحر في كون هذا الأخير يستعين بالجن والشياطين قصد إلحاق الضرر بالأخرين.

ج- موقف المشرع الجزائري من مدلول الشعوذة

رغم كثرة المشعوذين في الجزائر وإلحاقهم أضرار بمختلف فئات المجتمع، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الشعوذة في قانون العقوبات قبل تعديله، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى كونه لم ينص على هذه الجريمة بنص صريح، إنما أدرجها ضمن جرائم أخرى.

ترتب على عدم تعريف المشرع للشعوذة وتجريمها إلى إفلات العديد من الأشخاص الممارسين لأعمال الشعوذة المخالفة لمبادئ الدين الإسلامي من العقاب، مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة.

ثانيا: التجريم القانوني للأعمال المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة

تصدى المشرع الجزائري للأعمال المرتبطة بالسحر والشعوذة، فجرّم بنص صريح مهنة العرافة والتنبؤ وتفسير الأحلام في المادة 456 من قانون العقوبات.

1- التجريم الصريح لأعمال العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام أعمال مرتبطة بالسحر والشعوذة

[9]- نقلا عن: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 334.

[10]- الحصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، الجزء 1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 49.

جرّم المشرع الجزائري بنص صريح كل الأعمال التي لها صلة بأعمال السحر والشعوذة، كممارسة عمل العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام.

أ- العرافة

تعتبر الأعمال التي يمارسها العرافة والكهنة أعمال مرتبطة بالسحر كونها تلحق أضرار بالغير ولتوضيح معنى العرافة والكهنة لا بد من تعريفها لغويا، وإصطلاحا، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

أ1- التعريف اللغوي للعرافة

يقصد بالعرافة لغة هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص يدعى العراف، وهذا الأخير هو الشخص الكاهن والمنجم الذي يدعي علمه بالغيب والمستقبل، فالعراف يخبر أي شخص بما يتعلق بماضيه. أما الكاهن هو الذي يخبر أي إنسان عن ماضيه ومستقبله [11].

أ2- التعريف الإصطلاحي للعرافة

يرى فقهاء العلم الشرعي أنّ العرافة من الكهانة ويقصد بهما إدعاء شخص معين معرفته بالأمور الغيبية فالعراف هو الكاهن الذي يدعي علم الغيب أي يدعي علمه ما سيقع في المستقبل، أو معرفة الأمور التي ستقع في المستقبل وذلك بإستعمال وسائل كقراءة الكف، أو إستحضار الأرواح إلى غيرها من الأعمال المرتبطة بالسحر.

أ3- موقف المشرع الجزائري من مصطلح العرافة

جرم المشرع الجزائري مهنة العرافة بموجب نص المادة **456**[12] من قانون العقوبات، ويقصد بها النشاط الذي يمتهنه شخص معين ويدعي بأنّ له القدرة على معرفة الأمور الغيبية أو كشف الأمور المجهولة والمخفية، ويمارس هذا النشاط على وجه التكرار والإستمرار بإستعمال وسائل معينة كالضمادات والرموز، رسائل خفية أو خارقة للطبيعة مقابل الحصول على مقابل مادي.

ب- التنبؤ بالغيب

يختص الله سبحانه وتعالى بالغيب، فالغيب لا يعلمه إلاّ الله، ويعد إدعاء الغيب هو كفر، وقد جرّم المشرع الجزائري التنبؤ بالغيب بموجب المادة 456 من قانون العقوبات.

ج- تفسير الأحلام

[11]- سوماتي شريفة، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 620.

[12]- راجع المادة 456 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

إعتبر المشرع الجزائري أنّ تفسير الأحلام يعد من بين الأعمال المتصلة بأعمال السحر والشعوذة فجرّمها، إلّا أنّه يعد مشروع ومباح في الشريعة الإسلامية لا يستوجب التجريم. لكن يوجد هناك تناقض على أرض الواقع ففي الوقت الذي إعتبر فيه المشرع تفسير الأحلام مخالفة، نجد بعض القنوات تبث حصص لتفسير الأحلام على شاشة التلفزيون، مما يستوجب تدارك هذا التناقض.

2- عدم فعالية المادة 456 من قانون العقوبات في التصدي لجريمة السحر والشعوذة

قام المشرع الجزائري بالتصدي للأعمال التي لها علاقة وطيدة بالسحر والشعوذة، فجرّم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام في المادة 456 من قانون العقوبات، إلاّ أنّه إنتقدت هذه المادة كونها لم تجرم بنص صريح أعمال السحر والشعوذة.

كما أنّ هذه المادة تتناقض مع الشريعة الإسلامية التي إعتبرت أن "تفسير الأحلام " مباح ومشروع، نجد أنّ هذه المادة جرمته وإعتبرته مخالفة يستوجب العقاب.

جرمت هذه المادة كل الأعمال المرتبطة بالسحر والشعوذة ولم تميز بين الأعمال غير المباحة وغير المشروعة التي تستوجب التجريم كمهنة "العرافة والتنبؤ بالمستقبل" وبين الأعمال المشروعة والمباحة التي لا تستوجب التجريم كتفسير الأحلام.

إعتبرت المادة **456** المشار إليه أعلاه أن جريمة ممارسة مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام مخالفة بحيث يعاقب الشخص الذي يتخذ هذه الأعمال مهنة له بغرامة مالية تتراوح ما بين **6000** دج إلى **12000** دج كما يجوز معاقبته أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر.

ترتب على عدم صرامة العقوبة التي تسلط على كل من يمارس مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام عدم كفاية الردع القانوني لهؤلاء المجرمين، وهذا ما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة بشكل رهيب.

المطلب الثاني: عدم إفلات السحرة والمشعوذين من العقاب لإرتباط أعمالهم بممارسات مجرمة قانونا

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يجرم أعمال السحر والشعوذة بنص قانوني خاص وصريح، إلاّ أنه يتابع جزائيا كل الأشخاص اللذين يمارسون أحد الأعمال المرتبطة بممارسة أعمال وطقوس السحر والشعوذة **(أولا)**، وأحياننا أخرى تدمج أعمالهم ضمن الجرائم المتعلقة بالنصب والإحتيال **(ثانيا)**.

أولا: عدم إفلات السحرة والمشعوذين من العقاب لإرتباط أعمالهم بممارسة أعمال وطقوس

السحر والشعوذة

رغم أنّه لا يوجد في قانون العقوبات القديم نص قانوني صريح يعاقب الساحر والمشعوذ، إلّا أنّ هناك طريقة أخرى لتسليط العقاب عليهم في حالة ما إذا كانت أعمالهم مرتبطة بممارسات مجرمة في قانون العقوبات، كالجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، وجريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي.

1- تسليط العقاب على السحرة والمشعوذين اللذين يقومون بهدم ونبش القبور وإنتهاك حرمة الموتى

كثيرا ما يقوم بعض الأشخاص الممارسين لأعمال السحر والشعوذة بالإعتداء على حرمة الموتى عن طريق هدم القبور ونبشها بقصد الإضرار بالغير بواسطة طقوس الشعوذة، وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري كون أنّ للموتى حرمتهم وكذا أماكن دفنهم، لذلك لا يجوز هدم المقابر أو حفرها أو إعادة إستخراج الموتى المدفونين بها دون الحصول على إذن من السلطات المختصة.

جرّم المشرع الجزائري الأفعال المتعلقة بنبش القبور وسلط عقوبة على كل من يقوم بهدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج وهذا ما أكده في المادة 150 [13] من قانون العقوبات.

كما جرّم الأفعال التي تمس بحرمة الموتى، بحيث يعاقب الجاني طبقا للمادة 151 [14] من نفس القانون بعقوبة بالحبس تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج.

قام المشرع الجزائري كذلك في المادة 152[15] من قانون العقوبات بتسليط عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دج على كل شخص إنتهك حرمة مدفن أو أخرج جثة ميت خفية.

سلط المشرع أيضا عقوبة على كل شخص يقوم بدنس أو تشويه جثة أو يعتدي عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة الحبس التي تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج، وهو ما أكدته المادة 153[16] من قانون العقوبات. كما يتابع جزائيا كل شخص يخبئ أو يخفي جثة، وتسلط عليه طبقا للمادة 154[17] من نفس القانون عقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000دج.

[13]- راجع المادة 150 من قانون العقوبات، معدل متمم، سالف الذكر

[14]- راجع المادة 151 من القانون المشار إليه أعلاه.

[15]- راجع المادة 152 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[16]- راجع المادة 153 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[17]- راجع المادة 154 من نفس القانون.

يتبين لنا من المواد سالفة الذكر أنه بالرّغم من عدم تجريم المشرع الجزائري لأعمال السحر والشعوذة بنص صريح فذلك لم يجعل الساحر يفلت من العقاب، بل وجد طريقة أخرى للعقاب إذا ما قام بأحد الأعمال المتعلقة بالإعتداء على حرمة المدافن والموتى بهدف إلحاق الأذى بالأشخاص الآخرين بواسطة طقوس السحر.

حسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما جرّم أعمال الإعتداء على المدافن وحرمة الموتى، لأنّ الغرض في غالب الأحيان يكمن في قيام الفاعل بأعمال سحر وشعوذة بهدف تفريق الزوجين، أو تعطيل تجارة شخص آخر إلى غير ذلك، وتعتبر هذه قفزة نوعية للتصدي لجريمة السحر والشعوذة رغم ضآلة العقوبة التي تسلط على الجاني.

2- تسليط العقاب على السحرة والمشعوذين المسيئين إلى الدين الإسلامي

قد يلجأ الشخص إلى القيام بأعمال السحر والشعوذة عن طريق تدنيس القرآن الكريم، كأن يمزق المصحف الشريف أو يحرقه أو يرميه في أماكن غير لائقة.

جرّم المشرع الجزائري كل فعل يسيء إلى الدين الإسلامي الذي يقوم به أي شخص والذي يهدف من وراءه في أغلب الأحيان ممارسة أعماله الدنيئة الشيطانية لسحر شخص قصد إلحاق أذى به، فتسلط على الجاني الساحر طبقا للمادة 160[18] من قانون العقوبات عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

رغم عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات يعاقب الساحر أو المشعوذ، إلاّ أنّ ذلك لم يفلته من العقاب في حالة قيامه بأعمال مرتبطة بممارسات الطقوس والشعوذة والسحر كقيامه مثلا بحرق المصحف الشريف أو مزقه لغرض ممارسة السحر وإلحاق الأذى بالغير، فهنا يوقع على الجاني عقوبة بسببه ارتكابه لجريمة تدنيس القرآن الكريم إذا ما توافرت أركان الجريمة، وهذه طريقة لمعاقبة الساحر أو المشعوذ.

ثانيا: توقيع العقاب على الساحر أو المشعوذ بإعتباره نصاب

حتى وإن لم يتضمن قانون العقوبات أي نص قانوني يجرم أعمال السحر والشعوذة وتوقيع العقاب على السحرة والمشعوذين، إلاّ أنّ ذلك لم يجعلهم يفلتون من العقاب، وإنّما وجد المشرع الجزائري طريقة أخرى لعقابهم بوصفهم نصابين، إذ لجأ القضاة إلى إدماج بعض قضايا السحر والشعوذة المعروضة أمامهم ضمن جرائم النصب والإحتيال وفقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات.

[18]- راجع المادة 160 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

تعاقب المادة 372[19] المشار إليها أعلاه الساحر أو المشعوذ بإعتباره نصاب إذ يستعمل طرق إحتيالية ومناورات بنية الكسب وإيهام الشخص الضحية بسلطة خيالية، كأن يلهمه بأن يغير له مستقبله، كعدم فصله من منصب عمله، أو نجاحه في مسابقة ما، لكن بمقابل مادي كأن يكون مبلغ مالي أو كمية من الذهب إلى غير ذلك، وحصل على هذا المقابل بطريقة غير مشروعة. تتمثل عقوبة الساحر أو المشعوذ بصفته نصاب في عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000دج.

تشدد عقوبة الساحر بصفته نصاب فيحكم عليه بعقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة تصل إلى 200000دج.

المبحث الثاني: إستحداث قواعد أكثر صرامة بموجب قانون 24-06 لمكافحة جريمة السحر والشعوذة

أمام الإرتفاع المتسارع لجرائم السحر والشعوذة وإنعكاسها سلبا على حياة الأفراد، كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لها، فخلافا لما كان سائدا في السابق أين لم يكن هناك أي نص قانوني يعاقب الساحر أو المشعوذ، وإنما جرّم فقط الأعمال ذات الصلة بالسحر وإعتبرها مخالفة لا تضمن الردع الكافي لهؤلاء السحرة والمشعوذين، عمد إلى إستحداث قواعد قانونية جديدة أكثر صرامة، تضمن ردع المجرمين ويظهر ذلك جليا من خلال تجريمه بنص صريح لأعمال السحر والشعوذة **(المطلب الأول)** وشدد العقوبات على مرتكبيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التجريم الصريح لأعمال السحر والشعوذة

نظرا للإنتقادات العديدة الموجهة للمادة 456 من قانون العقوبات التي جرمت الأفعال ذات الصلة بممارسات السحر والشعوذة كمهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام بسبب الغموض الذي يكتنف مصطلح العرافة الذي فتح المجال للتأويل، وكذا تجريمه لتفسير الأحلام الذي هو مباح ومشروع في الشريعة الإسلامية تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 24-06 لتدارك هذا الغموض، فوضح المقصود بالسحر والشعوذة **(أولا)**، الذي سهلّ تبيان أركان قيام هذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: المفهوم القانوني للسحر والشعوذة على ضوء قانون 24-06

[19]- أنظر المادة 372 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

وضع المشرع الجزائري حد للغموض الذي كان يكتنف أعمال السحر والشعوذة، فحدد بموجب المادة 303 مكرر 4/42[20] من قانون رقم 24-06 المقصود بالسحر والشعوذة، وهو إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بالقدرة أو السلطة الخيالية وإنتحال صفة كاذبة.

وأضافت الفقرة الخامسة (5) من المادة 303/مكرر 42 سالفة الذكر أنّ أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب تعد من قبيل السحر والشعوذة.

يتبين من مضمون الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 أنّ المشرع لم يعرف السحر والشعوذة تعريفا دقيقا، وإنّما أشار إلى الإنعكاسات النفسية التي تترتب لدى الضحية بسبب الأفعال التي يمارسها الساحر أو المشعوذ، والتي تتمثل في:

1- إحداث الأمل: ويمثل في خلق الساحر فكرة لدى الضحية بتوقع حدوث واقعة إيجابية في المستقبل [21]، كأن يكون الشخص الذي ذهب إلى الساحر شخص يرغب في الحصول على وظيفة، أو الفوز في مسابقة الدكتوراه، فيقوم الساحر بإيهام الشخص الضحية بأنّ له القدرة على تسهيل توظيفه، أو إيهام طالب بفوزه في مسابقة ما.

2- الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية أخرى: كإيهام شخص ما بأنّ هناك مكروه سوف يحدث له كطرده من منصب عمله، وأنّ بإمكانه منع ذلك، أو إيهام الزوجة بأنّ زوجها سوف يطلقها، وله القدرة في منعه من ذلك.

3- إيهام الساحر أو المشعوذ الضحية بأنّ له سلطة روحية لتحقيق له طموحاته: كأن يوهمه بأنّ له سلطة روحية تمكنه من التواصل مع الجن من أجل تحقيق أمله في الشفاء من المرض المستعصي وذلك بإستعماله لطقوس سحرية أو علاجات غير تقليدية أو أنّه يرى المستقبل ويتنبأ بالأحداث التي ستحدث [22].

4- إنتحال الساحر أو المشعوذ صفات كاذبة: كإدعاء الساحر أو المشعوذ بأنّه أحد علماء الدين ويسمي نفسه بإسمه وله قدرة روحية خاصة بهدف تحقيق أهدافه الخداعية.

[20]- أنظر المادة 303 مكرر 4/42 من قانون رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، سالف الذكر.

[21]- بوهنتالة ياسين، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 781.

[22]- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 628.

نستشف من مضمون الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 سالفة الذكر أنّ المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم بجريمة السحر والشعوذة، فكل شخص يدعي بأنّه يعلم ما يحدث في المستقبل، أو أنّ له القدرة على جلب المصالح أو دفع الضرر، فإنّه سيتابع بجنحة السحر والشعوذة المجرمة قانونا.

لكن الإشكال المطروح، نجد مثلا الراقي لا يمارس السحر والشعوذة من منظور الشريعة الإسلامية، ومع ذلك يمكن أن يكون محل متابعة جزائية بمفهوم الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 المشار إليه أعلاه بمجرد أنّه يوهم شخص ما بأنّ له القدرة على تحقيق شفائه، كأن يوهم شخص مصاب بشلل بأنّ له القدرة على جعله يمشي.

أما بخصوص الفقرة الخامسة **(5)** من المادة **303** مكرر **42** سالفة الذكر جعل كل من السحر والشعوذة مرادفين، ولم يفرق بينهما وهذا مخالف للشرع، إذ أن الفقهاء يميزون بينهما، بحيث يعتبرون الشعوذة نوع من أنواع السحر، إلا أنّها أخف منه درجة، فهي قائمة على إظهار الأشياء على غير حقيقتها، في حين السحر قائم على التعاون مع الجن والشياطين قصد إلحاق الضرر بالمسحور [23].

حبذا لو أنّ المشرع ميز بين كل من السحر والشعوذة، فالسحر أخطر من الشعوذة بسبب استعمال الساحر لمواد وعقاقير يستهلكها المسحور مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسدية يعجز الأطباء عن تشخيصها وعلاجها، وفي حالات أخرى يتوفى هذا المسحور بسبب تأثير تلك المواد والعقاقير التي إستهلكها. في حين الشعوذة هي عبارة حيلة بمقتضاها يستعمل المشعوذ الخداع والأكاذيب مقابل حصوله على مقابل مادي.

ثانيا: قيام جريمة السحر والشعوذة

يشترط لقيام جريمة السحر والشعوذة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السحر والشعوذة في ذلك العمل الخارجي الذي يقوم به الساحر يعبر من خلاله عن نيته الإجرامية، ويتحقق هذا الركن بتوافر ثلاثة عناصر أساسية المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما [24].

أ- السلوك الإجرامي

[23]- العارف محمد أمين، عشاب محمد، وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: جريمة السحر والشعوذة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد01، 2025، ص 306.

[24]- خوري عمر، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011، ص 32.

يتحقق السلوك الإجرامي في إتخاذ الساحر السحر والشعوذة مهنة دائمة له، فيمارس أعمال السحر والشعوذة بإنتظام وعلى وجه الإعتياد والاستمرار وفي مكان معروف ودائم، وهي المصدر الدائم لدخله. أو ممارسة الساحر أي عمل مرتبط بأعمال السحر والشعوذة بشكل عرضي بمقابل مادي أو معنوي، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 24 مختلف الوسائل والأفعال التي يستعملها الساحر المتمثلة في إحداث الأمل، والخشية من وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى، أو إستعمال سلطة خيالية أو إنتحال صفة كاذبة.

ب- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة في إصابة الضحية بضرر جسدي أو معنوي.

ب 1- إصابة الضحية بالضرر الجسدي

كأن يقدم الساحر للمجني عليه خلطة أعشاب يضعها على ساقه المصابة بشلل بقصد الشفاء مما يؤدي إلى إصابته بتعفن فيتم بتر ساقه، أو أن يقدم الساحر للضحية مشروب فيشربه فيصاب بتسمم مما يؤدي إلى وفاته.

ب 2- إصابة الضحية بالضرر المعنوي

يظهر ذلك من خلال تأثير السحر سلبا على الحالة النفسية للمجني عليه، كإصابته بالخوف والقلق، وتوهمه بأن مكروه سيلحق به أو بأفراد عائلته.

ب 3- إصابة الضحية بالضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في قيام الساحر بسلب أموال الضحية عن طريق خداعه بأن له القدرة على جلب له الحظ مثلا، أو شفائه من مرض الشلل، أو تحقيق له النجاح في مسابقة التوظيف، وذلك مقابل مبالغ مالية ضخمة.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والضرر اللاحق بالضحية

تتمثل العلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة في تلك الرابطة الموجودة بين أفعال السحر والشعوذة التي يقوم بها الجاني والضرر اللاحق بالضحية، سواء ضرر مادي المتمثل في المبالغ المالية أو الهدايا التي يتحصل عليها الساحر من الشخص الضحية، أو ضرر معنوي المتمثل في إصابة هذا الأخير بإكتئاب مثلا.

إذا أثبت الساحر مثلا أنّ المبالغ المالية الباهضة أو المجوهرات التي تم ضبطها لديه هي من مصادر أخرى، كأن يقدم مثلا فواتير شراء تلك المجوهرات، أو يقدم سجل تجاري والتصريح برقم الأعمال لدى مديرية الضرائب لإثبات أن مصدر تلك الأموال هي النشاط التجاري الذي يمارسه، ومن ثمة تنتفي العلاقة السببية، وتنتفي معها الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ علاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة صعبة الإثبات، كون الساحر يستعمل خلطات عشبية أو طلاسم يصعب على القاضي الإلمام بها دون الإستعانة بخبير مختص له دراية بجميع الأعمال المتعلقة بالسحر والشعوذة من أرقام وطلاسم وغيرها من مختلف الأعمال الأخرى، وتحديد مدى خطورتها على الضحية، والقول ما إذا كان الضرر اللاحق بالمصاب ناتجا عن السحر والشعوذة، أو أنّ الضرر راجع لسبب آخر مستقل عن تلك الأعمال.

لكن للأسف الشديد لا نجد في المحاكم أو المجالس القضائية الجزائرية لمثل هؤولا الخبراء، لذا يستعين القضاة في مثل هذه القضايا بوسائل الإثبات التقليدية، كالإستماع إلى الشهود أو الأخذ بإعترافات المتهم خاصة تصريحاته أثناء جلسة المحاكمة.

كما يمكن للقضاة الإستعانة بوسائل الاثبات الحديثة كتسجيل والتقاط الأصوات والمحادثات بين الأشخاص، إذ يتمع قاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [25] بصلاحية تسجيل الأصوات، فيجوز له أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت رقابته المباشرة له بتسجيل الكلام بسرية في أي مكان عاما أو خاصا وذلك في الجرائم التي تتسم بالخطورة.

لما كانت جريمة السحر والشعوذة من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع الجزائري، فإستنادا إلى المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر، فإنّه بناء على ترخيص من قاضي التحقيق تسجيل ما يتم بين الساحر والشخص المتردد عنده من حوار وأقوال قصد إستعماله كدليل اثبات لإثبات التهمة المنسوبة للساحر وهي جريمة السحر والشعوذة.

كما يمكن إثبات جريمة السحر والشعوذة باللجوء إلى إلتقاط صور لمختلف أعمال السحر التي يستعملها الساحر، كإلتقاط صورة للساحر في الوقت الذي يمارس طقوس السحر أو حرق أو تمزيق المصحف الشريف وكذلك تصوير مختلف الوسائل المستعملة عند ممارسة السحر، ككتب السحر، طلاسم السحر القيام بإصدار أصوات غريبة من مختلف التلاوات ومنجاة الشياطين والإستعانة بهم بمختلف الأساليب.

2- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السحر والشعوذة صورة القصد الجنائي وهو علم الساحر بأنّ الأعمال التي يمارسها والأقوال التي يتلفظ بها من قبيل أعمال السحر والشعوذة، وإتجاه إرادته إلى القيام بها قصد إيهام الضحايا بأنّ له القدرة في تحقيق لهم مختلف مطالبهم، كأن يوهم امرأة عاقرة بأنّ له القدرة على أن يجعلها

[25]- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

حامل بتوأم مقابل تقديم له كل مجوهراتها، فهنا قد أوهمها بغير الحقيقة ونصب وإحتال عليها، أو أن يوهمها بأنّ المشاكل التي تمر بها في مقر عملها سيؤدي حتما إلى تسريحها من منصب عملها، فيوهمها بأنّ له القدرة على أن يجنبها هذا التسريح مقابل دفع له مبلغ مالي ضخم.

المطلب الثاني: فرض عقوبات صارمة على السحرة والمشعوذين بموجب قانون 24-06

تصدى المشرع الجزائري لجريمة السحر والشعوذة التي شتت العديد من العائلات الجزائرية بفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة **(أولا)**، كما شدد العقوبات على كل من يقوم بالترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة **(ثانيا)**.

أولا: فرض عقوبات صارمة على ممارسة الساحر لأعمال السحر والشعوذة

قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات صارمة على كل شخص يتخذ أعمال السحر والشعوذة المصدر الوحيد لرزقه، أو إذا نتج عن هذه الأعمال الدنيئة ضرر جسدي أو معنوي أصاب المسحور أو أدت تلك الأعمال إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأفراد والنصب والإحتيال عليهم

1- إتخاذ الساحر السحر والشعوذة عملا له وكمصدر لرزقه أو ممارسة أي عمل من أعمالها

سلط المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات على كل شخص يتخذ السحر والشعوذة عملا له أو يقوم بممارسة عمل من أعمالها مقابل الحصول على منفعة مادية كانت أو معنوية عقوبة حبس تتراوح من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000دج.

يتبين لنا من مضمون هذه المادة أنّ المشرع قد جانب الصواب لما فرض نفس العقوبة على الساحر الذي يمارس أعمال السحر والشعوذة بصفة دائمة ومستمرة ويتخذه كمهنة له وهو المصدر الوحيد لرزقه، وبين الساحر الذي يقوم بعمل من أعمالها.

حبذا لو أنّ المشرع يتدارك هذا ويشدد مستقبلا العقوبة على ممتهن أعمال السحر والشعوذة لما له من أثار سلبية على مختلف فئات المجتمع كتشتت العائلات إنتشار أعمال العنف وإختطاف أطفال قصر أبرياء وإستعمالهم في أعمال السحر والشعوذة.

2- التشديد في أحكام العقوبات إذا نتج عن السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي

شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة على مرتكبي جريمة السحر والشعوذة إذا ترتب عن أعمال السحر والشعوذة إصابة المسحور بأضرار جسدية أو معنوية، فقرر عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7)

سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 700.000 دج، أصبحت العقوبة أكثر ردعا بما يضمن فعالية ردعي مرتكبي هذه الجريمة.

3- إقرار أحكام أشد ردعا إذا نتج عن السحر والشعوذة مساسا بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأفراد والنصب والإحتيال عليهم

أقر المشرع عقوبات أشد إذا ترتب عن أعمال الساحر مساس بالحياة الخاصة للأفراد وشرفهم وكرامتهم أو نصب وإحتال عليهم، فسلط عقوبة حبس تتراوح من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

حسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما شدد العقوبة على مرتكبي أعمال السحر والشعوذة لما يترتب من أعمالهم الدنيئة مساس بالحياة الخاصة للأفراد وكذلك طعنهم في شرفهم وكرامتهم، أو النصب عليهم مقابل مبالغ مالية جد مرتفعة، وهذا التشديد من شأنه ردع السحرة والمشعوذين.

ثانيا: التشديد من العقوبة لمكافحة جريمة الترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة

نظرا لخطورة جريمة السحر والشعوذة وإنتشارها على نطاق واسع، قام المشرع الجزائري بمواجهتها والتصدي لها، فجرم بموجب المادة 303 مكرر 43[26] من قانون العقوبات الترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة كانت سواء من طرف شخص معين الذي يُعرّف الأشخاص الأخرين على وجود ساحر ما يذكر إسمه ومكان تواجده قصد تشجيع هؤلاء للترد على الساحر لممارسة أعمال السحر قصد الإضرار بالغير، أو تعلم منه كيفية ممارسة أعمال السحر والشعوذة. كما قد يكون الترويج عبر الأنترنت أو مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقوم شخص ما بالنشر عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي عن وجود ساحر ما يشير إلى إسمه موجود في مكان معين، وأنّ هذا الساحر يحقق آمال وطموح كل من يتردد عليه، أو أنّه يعالج الأمراض المختلفة التي عجز الأطباء عن إيجاد علاج فعال لها.

تتمثل العقوبة المقررة لهؤولاء في عقوبة الحبس تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج فضلا عن تطبيق العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر 44[27] من القانون المشار إليه أعلاه.

[26]- أنظر المادة 303 مكرر 43 من قانون رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، سالف الذكر.

[27]- أنظر المادة 303 مكرر 44 من نفس القانون.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق توصلنا إلى أنّ جريمة السحر والشعوذة من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد أمن وإستقرار مختلف فئات المجتمع الجزائري.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1- قبل صدور قانون 24-06 لم يجرم المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة أعمال السحر والشعوذة، إلّا أنه جرم بنص صريح بعض الأفعال التي لها صلة بأعمال السحر والشعوذة، كممارسة عمل العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، وجريمة النصب والإحتيال وتدنيس المصحف الشريف والجرائم المتعلقة بالإعتداء على حرمة الموتى والمدافن، وترتب على عدم صرامة العقوبة عدم كفاية الرد القانوني لهؤولاء المجرمين.

2- جرّم المشرع بموجب قانون 24-06 بنص صريح ممارسة أعمال السحر والشعوذة وحدد مختلف الأفعال التي تدخل في نطاقها مع تسليط عقوبات مشددة، وهذا ما يبيّن مدى إدراك المشرع لخطورة هذه الأفعال التي شتت عائلات بأكملها، وهو ما يؤكد التوجه نحو تحقيق الردع القانوني لمرتكبي هذه الجريمة الخطيرة، إلاّ أنّه تم تسجيل الملاحظات التالية:

أ- تبنى المشرع تعريف واحد لكل من جريمتي السحر والشعوذة وإعتبرهما مترادفين ولم يميز بينهما من حيث الأركان والعقوبة، ويكون بذلك قد جانب الصواب كون السحر هي أعمال وطقوس يقوم بها الساحر قصد إلحاق الضرر بالغير، في حين الشعوذة عبارة عن إستخدام المشعوذ طرق إحتيالية قصد خداع وإيهام الغير مقابل الحصول على مقابل مالي.

ب- ألحق المشرع السحر والشعوذة بمهنة العرافة والتنبؤ بالغيب، إلاّ أنّ هذا غير منطقي لأنّ لكل مصطلح تعريف خاص به.

لذلك نقدم المقترحات التالية:

1- ضرورة وضع تعريف لكل من جريمتي السحر والشعوذة على حدى والتمييز بينهما من حيث الأركان والعقوبة.

2- ضرورة إستحداث مادة تجرم اللجوء إلى السحرة والمشعوذين، وتشديد العقوبة على هؤولاء المترددين.

3- ضرورة إستحداث مادة تجرم اللجوء إلى تعلم السحر وتعليمه والتحريض عليه.

4- ضرورة نشر ثقافة التبليغ عن السحرة والمشعوذين أثناء ممارستهم لهذه الأفعال الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

ثانيا: الكتب

1- أبي أحمد عبد الله محمد بن يوسف الرومي الحنفي، نجاح القارئ لصحيح البخاري، الجزء 18، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 2005.

3- الحصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، الجزء 1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1992.

4- جبران مسعود، الرائد، الطبعة 7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992.

5- خوري عمر، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011.

6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

7- وحيد عبد السلام البالي، الصارم البتار، في التصدي للسحرة والأشرار، الطبعة 3، مكتبة التابعين القاهرة، 1992.

ثالثا: المقالات

1-العارف محمد أمين، عشاب محمد، وسائل مكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: جريمة السحر والشعوذة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد01، 2025.

2- بوهنتالة ياسين، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2024.

3- سوماتي شريفة، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2024.

4- منال مروان مناجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 02، 2018.